الموازنة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث وسبل دفع التعارض بينهما

إعداد

دكتورة/ هيفاء عبد الباسط محمد

مدرس بقسم الحديث وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

?لمقدمة

الحمد لله الذى من علينا بنعمة الإسلام وجعلنا من خدام سنة نبيه المصطفى عليه الصلاة والسلام.

والصلاة والسلام على صفوته من خلقه وخاتم أنبيائه سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله الذى أوكل الله إليه تبيان ما أراده من التنزيل الحكيم بقوله تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (١)، فقام ﷺ مبيناً له بأقواله وأفعاله وتقريراته بأسلوب واضح مبين.

والرضى عن الصحابة الذين تلقوا السنة النبوية عن النبى الكريم فوعوها ونقلوها للمسلمين كما سمعوها خالصة من شوائب التحريف والتبديل.

والرحمة والمغفرة للسلف الصالح الذين تناقلوا السنة المطهرة جيلاً بعد جيل، ووضعوا لسلامة نقلها وروايتها قواعد وضوابط دقيقة لتخليصها من تحريف المبطلين.

والجزاء الخير لمن خلف السلف من علماء المسلمين الذين تلقوا قواعد رواية السنة وضوابطها عن السلف، فهذبوها ورتبوها وجمعوها فى مصنفات مستقلة.

وبعد.. ..

فقد جعل الله طاعة رسوله -ﷺ- طاعة له سبحانه فقال فى وضوح وجلاء: ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ (٢).

وطاعة رسول الله -ﷺ- لا يمكن تحققها إلا باتباع سنته، واقتفاء أثره، والسير على نهجه، ومتابعته فى الأوامر والزواجر وهذا كله لا سبيل إليه ولا دليل عليه إلا بالرجوع إلى سيرته والنظر فى أقواله وأفعاله وتقريراته وذلك هو الحديث النبوى.

---

(١) سورة النحل الآية: (٤٤).

(٢) سورة النساء الآية: (٨٠).

وإذا كان للحديث هذه المنزلة من الدين فلم يكن عجباً أن يوجه أهل العلم عنايتهم ويصرفوا جهودهم ويفنوا أعمارهم فى خدمة هذا الحديث الشريف حفظاً له، وتدوينا لنصوصه ودراسة لأحوال رواته ونقلته، وبياناً لفقهه وأحكامه، وتبييناً لألفاظه ومعانيه، وتوضيحاً لناسخه ومنسوخه وراجحه ومرجوحه، وصحيحه وضعيفه وموضوعه ومرفوعه وموقوفة ومسنده ومنقطعه، ومشكله ومبهمه إلى غير ذلك مما يطول حصره.

وليس يسع الناظر فى مصنفاتهم فى هذا العلم الشريف إلا الإكبار لجهدهم وجهادهم، والإعجاب بصبرهم ودأبهم والإجلال لرجالهم وأعلامهم والحفاظ على عملهم وتراثهم الخالد ما بقيت الدنيا وامتد الزمان.

وقد كان من تراثهم الخالد علم جليل النفع، عظيم الخطر ذلك هو علم مصطلح الحديث.

وضع أئمة علم الحديث أصول هذا العلم وأرسوا قواعده ورفعوا بنيانه لينفوا عن حديث رسول الله -ﷺ- تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

وإن هذا العلم وإن كان يعد فى عرف الباحثين عبارة عن مجموعة من الضوابط والقواعد والأصول إلا أنه فى الواقع يحوى عدداً كبيراً من الأنواع والفروع التى يعتبر كل واحد منها علماً مستقلاً برأسه، متميزاً بسماته، مختصاً بأحكامه وقيوده وحدوده.

ومن هذه العلوم علماً قد اصطلحوا على تسميته "مختلف الحديث" وهذا العلم يتناول بالدراسة والتحليل قضية التضاد والتناقض بين ظواهر بعض ما ثبت من حديث رسول الله -ﷺ-.

ولما كان هذا العلم تشتد الحاجة إليه وتنتشر الشبهات والمزاعم والحجج الداحضة من بين يديه ومن خلفه فى القديم والحديث فقد انصرفت طوائف من العلماء قديماً إلى دراسته فعرض طائفة منهم بالحديث عنه فى مصنفاتهم.

كما تحدث العلماء فى هذا العلم ضمن ما كتبوه فى مصنفاتهم فى علوم الحديث فقد عرض بعضهم إلى نوع آخر من أنواع علوم الحديث وهو "مشكل الحديث"

باعتباره علماً مستقلاً؛ حيث أن بين كل من مختلف الحديث ومشكل الحديث فروقاً ظاهرة يتميز بها كل واحد منهما عن الآخر.

بينما قرن البعض الآخر بين نوعى مختلف الحديث ومشكل الحديث على صفة توهم كونهما نوعاً واحداً وهو التعارض والتضاد الواقع بين بعض ظواهر حديث رسول الله -ﷺ-.

ولقد أضحى هذا الموضوع تكأة للطاعنين والملحدين فى الماضى والحاضر – من لدن عهد الشافعى وابن قتيبة رحمهما الله وربما من قبل ذلك أيضاً إلى هذا العهد الذى ابتلى المسلمون فيه بالمستشرقين وأذنابهم الذين كان لهم دور أخطر منهم حيث تبنوا أفكارهم وصاروا ينشرونها فاغتر بها كثير من جهلة المسلمين الذين ليس لهم دراية واسعة بحقيقة هذه الطعون والشكوك.

كما أن طوائف كثيرة من المسلمين الأخيار يقفون أمام أمثال هذه القضايا حاشرين مضطربين لا يملكون ردها ولا يعرفون لها دحضاً وتزيفاً بل ربما عرض لهم فى ذات أنفسهم عارض شك وريب ومسهم طائف من الشيطان موسوساً وملبساً.

لذلك وجدت فى نفسى الرغبة فى دراسة قضية التعارض والتضاد الظاهرى الواقع فى بعض حديث رسول الله -ﷺ- وتحليلها والكشف عن قضاياها ودفع ما يتبادر إلى الأذهان من تضاد وذلك من خلال توضيح وبيان لمفهوم كل من مختلف الحديث ومشكل الحديث. لكل نوع على حدة وموازنة تستبين معها خصائص وسمات كل منهما وما يتفقان فيه وما يفترقان، وبيان حقيقة التعارض بين الأحاديث وشروطه والقواعد التى اتبعها المحدثون لدفع هذا التعارض.

ولقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى ثلاثة أبواب:

الباب الأول:

ويشمل ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف مختلف الحديث وأنواعه وحكمه.

الفصل الثانى: تعريف مشكل الحديث.

الفصل الثالث: الموازنة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث ومواقف العلماء من هذا التفريق.

الباث الثانى: ويشمل:

الفصل الأول: حقيقة التعارض بين الأحاديث وشروطه.

الفصل الثانى: أسباب وقوع التعارض بين الأحاديث.

الباب الثالث: القواعد التى اتبعها المحدثون لدفع التعارض بين الأحاديث ويشمل:

الفصل الأول: قاعدة الجمع.

الفصل الثانى: قاعدة النسخ.

الفصل الثالث: قاعدة الترجيح.

وخاتمة تشمل أهم نتائج هذا الباحث.

ولقد اجتهدت على قدر وسعى وما تبلغه طاقتى راجية من الله -ﷻ- أن يتقبل هذا العمل ويجعله فى ميزان حسناتى يوم العرض عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. هيفاء عبد الباسط محمد
مدرس بقسم الحديث وعلومه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
الإسكندرية

الباب الأول

مختلف الحديث والموازنة بينه وبين مشكل الحديث

الفصل الأول

تعريف مختلف الحديث

تعريف مختلف الحديث

المختلف فى اللغة مأخوذ من "الاختلاف" ومثله "التخالف" وهو: ضد الاتفاق.

يقال: تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر(١).

ويقال: تخالف الأمران واختلفا إذا لم يتفقا وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف(٢).

ومنه قوله تعالى: ﴿ .. .. مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ.. .. ﴾ (٣). فالأكل: الثمر والمعنى "مختلف ما يخرج منه مما يؤكل من الثمر والحب.

التعريف فى الاصطلاح:

مختلف المراد بـ "مختلف الحديث" فى الاصطلاح باختلاف ضبط كلمة (مختلف) فمن المحدثين من ضبطها بكسر اللام على وزن اسم فاعل ويكون المراد بـ (مختلف الحديث) على هذا:

الحديث لذى عارضه ظاهراً مثله(٤).

ومنهم من ضبطها بفتح اللام على أنه مصدر ميمى بمعنى أنه الحديث الذى وقع فيه الاختلاف ويكون المراد حينئذ (مختلف الحديث) أن يأتى حديثان متضادان فى المعنى فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما"(٥).

---

(١) القاموس المحيط ١٤٣/٣.

(٢) لسان العرب ٩١/٩، المصباح المنير ص١٧٩.

(٣) سورة الأنعام من الآية: (١٤١).

(٤) نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر ص٢٠، ٢١.

(٥) تدريب الراوى ١٩٦/٢.

ولابد من تقيد التعارض – فى التعريف – بكونه ظاهرياً وذلك لأن التعارض الحقيقى فى الثابت من سنن النبى -ﷺ- محال.

وفى هذا يقول القاضى أبو بكر الباقلانى: وكل خبرين علم أن النبى -ﷺ- تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه وإن كان ظاهرهما متعارضين(١).

ويقول أيضاً : متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض ونفى أحدهما لموجب الآخر يحمل النفى والإثبات على أنهما زمانين أو فريقين أو على شخصين أو على ضفتين مختلفتين وهذا ما لابد منه مع العلم بإحالة مناقضته -ﷺ- فى شىء من تقرير الشرع والبلاغ.

وقال ابن الصلاح:

روينا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام أنه قال: لا أعرف أنه روى عن النبى -ﷺ- حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتينى به لأؤلف بينهما"(٢).

وقد تبين مما سبق فى التعريف أن الحديث لا يكون مندرجاً فى هذا النوع من علوم الحديث إلا إذا تحققت فيه شروط أربعة وهى:

الشرط الأول: أن يكون الحديث من نوع المقبول وهو قسيم المردود ومقتضى هذا أن الحديث المردود لا يشمله مختلف الحديث لأن دفع التعارض والبحث عن مسالك التوفيق بين ما تعارض من سنن النبى -ﷺ- مختص بالثابت من السنن والمقبول من الأخبار.

أما المردود منها لعدم ثبوته فإنه لا يشتغل بالتوفيق بين ما تعارض منه مع غيره من نوعه بل يكتفى برده من بعد أن بين وجه هذا الرد وسببه

(١) تدريب الراوى ١٩٦/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٣.

الشرط الثانى: أن يرد حديث آخر معارض له فى المعنى الظاهرى فلا تعتبر من مختلف الحديث تلك الأخبار والآثار التى يفسد أولها آخرها أو آخرها أولها وإنما تعد هذه من نوع مشكل الحديث(١).

الشرط الثالث: أن يكون الحديث المعارض صالحاً للاحتجاج به ولو لم يكن فى رتبة معارضه صحة وحسناً.

فإذا كان الحديث المعارض ضعيفاً فإن الحديث القوى لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف إلا أن يوجد للحديث الضعيف شواهد ومتابعات تعضده وتجبر ضعفه فعندئذ يمكن للمعارضة أن تقع بينها.

الشرط الرابع: أن يكون الجمع أو الترجيح بين الحديثين المتعارضين ممكناً وقد تستبين معالم الطريق بصفة أكثر وضوحاً إذا علم أن الحديث باعتبار المعارضة وعدمها ثلاث أقسام:

الأول: المحكم: وهو الحديث المقبول الذى سلم من المعارضة.

الثانى: الناسخ: وهو الحديث المقبول الذى عارضه مثله وأمكن إثبات تأخره زمناً عن معارضه.

الثالث مختلف الحديث: وهو الحديث المقبول الذى عارضه ظاهراً مثله وأمكن الجمع(٢).

أما مختلف الحديث فإنه يعمل به بإحدى القاعدتين الجمع أو الترجيح.

ويرى البعض أن مختلف الحديث شامل للناسخ والمنسوخ والراجح والمرجوح زيادة إلى معناه الأصلى ولكن شمول الاختلاف لهذين النوعين إنما هو باعتبار المعنى اللغوى لا الاصطلاحى.

---

(١) وسيأتى قريبا تفصيل القول فى هذا النوع وبيان أوجه اختلافه عن مختلف الحديث.

(٢) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء للدكتور/ أسامة عبد الله الخياط ص٢٧.

أنواع مختلف الحديث وحكمه:

المختلف قسمان:

أحدهما: يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح فيتعين ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ(١).

حكمه: يجب العمل بهما.

القسم الثانى:

أن يتضاد الحديثان ويتعارضا على وجه لا يمكن معه الجمع بينهما.

حكمه: له حالتان:

الأولى: أن يثبت نسخ أحدهما الآخر فيعمل بالناسخ.

الثانية: أن لا يعرف التاريخ ولا يمكن النسخ فيصار عند ذلك إلى الترجيح فإن لم يظهر لأحد الحديثين وجه مرجح له على الآخر فيتوقف عندئذ عن العمل بكلا الحديثين(٢).

(١) مقدمة ابن الصلاح ص١٤٣.

(٢) وسوف يأتى باب مستقل يبين القواعد التى اتبعها المحدثون لدفع التعارض بين الأحاديث.

الفصل الثانى

تعريف مشكل الحديث

كثيرا ما يرد هذا المصطلح مقارناً لـ "مختلف الحديث" بل إنه يختلط به فى كثير من المصنفات وعلى السنة العامة وبعض الخاصة.

من أجل ذلك يتعين الحديث عن هذا النوع، وبيان خصائصه ومميزاته حتى تتضح علاقته بـ (مختلف الحديث) وحتى يظهر ما بينهما من أوجه الاتفاق والافتراق.

المشكل فى اللغة:

يقال فى اللغة عن الأمر المشتبه وغير المستبين "مشكل" ويقال: "أشكل علىَّ الأمر" إذا اختلط وأشكلت على الأخبار بمعنى واحد. والأشكل عند العرب: اللونان المختلطان"[(١)].

ويقال أيضاً : أشكل الأمر: التبس[(٢)].

وأصله من: المماثلة قال ابن فارس: الشين والكاف واللام معظم بابه: المماثلة، ومن ذلك يقال: أمر مشكل كما يقال: أمر مشتبه، أى: هذا شابه هذا، وهذا دخل فى شكل هذا[(٣)].

المشكل فى الاصطلاح:

يختلف معنى المشكل فى الاصطلاح عند المحدثين عن معناه عند الأصوليين فالمشكل عند هؤلاء الأصوليين هو: اللفظ أو الكلام الذى خفى المراد به على السامع وكان خفاؤه لأجل الصيغة ولا يدرك إلا بالعقل[(٤)].

ويبدو أن اصطلاح المشكل قد انفرد الحنفية باستعماله.

---

(١) لسان العرب ٣٥٧/١١.

(٢) القاموس المحيط ٤٠٢/٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٢٠٤/٣.

(٤) التعريفات للجرجانى ص٢١٨، شرح المنار لعز الدين بن عبد الملك ٣٤٩/١.

أما المشكل عند المحدثين:

فيختلف معناه عن المعنى عند الأصوليين:

يقول أبو جعفر الطحاوى فى مقدمة كتابه "مشكل الآثار":

فإنى نظرت فى الآثار المروية عنه -ﷺ- بالأسانيد المقبولة التى نقلها ذو التثبت فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبى إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التى فيها ومن نفى الإحالات عنها(١).

فيمكن استخلاص تعريف الطحاوى لـ "مشكل الآثار" من هذا بأنه: أثار مروية عن رسول الله -ﷺ- بأسانيد مقبولة وجد فيها أشياء غاب عن كثير من الناس علم معانيها ودفع ما فيها من إحالات ظاهرية.

واشتمل هذا التعريف على الصفات والخصائص التالية:

١- كونه أثاراً مروية عن رسول الله -ﷺ-.

٢- كون رواة هذه الآثار عدولاً ضابطين.

٣- وجود ما يشعر بالإحالات فى هذه الآثار أى: تلك الأمور المستحيلة عقلاً أو شرعاً أو عقلاً وشرعاً معاً مما استغلق فهمه على وجهه أو تعسر تأويله على كثير من الناس مما احتيج فى دفع هذا الإشكال إلى نظر وتأمل.

فيمكن القول – من كل ما تقدم – أن مشكل الحديث هو:

أحاديث مروية عن رسول الله -ﷺ- بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معانى مستحيلة معارضة لقواعد شرعية ثابتة(٢).

(١) مشكل الآثار ٣/١.

(٢) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص٣١، ٣٢.

الفصل الثالث

الموازنة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث

من خلال تعريف مختلف الحديث ومشكل الحديث بتبين لنا أن بين كل من مختلف الحديث ومشكل الحديث فروقاً ظاهرة يتميز بها كل واحد منهما عن الآخر ويزول بها اللبس والتداخل.

وفيما يلى ذكر هذه الفروق:

١- أن مدار مختلف الحديث قائم على وجود معنى التعارض والاختلاف بين الحديثين.

أى: أنه إذا لم يوجد تعارض بينهما فلا يتحقق معنى مختلف الحديث.

أما مشكل الحديث

فلا يقتصر إشكاله على وجود تعارض بين حديثين أو أكثر فحسب وإنما ينشأ الإشكال فيه عن أسباب أخرى كثيرة مع ذلك.

٢- أن مختلف الحديث مقصور على ما قد يقع من تعارض بين الأحاديث دون غيرها من أدلة الشرع.

أما مشكل الحديث

فلا يقتصر على هذا النوع من أنواع التعارض فقط بل يتجاوز ذلك إلى أنواع أخرى.

- فمن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة.
- ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض آية وحديث.
- ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض الحديث مع الإجماع.
- ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب مناقضة الحديث للعقل.

فمن الأمثلة على ما كان إشكاله بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارض:

ما روى عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: "المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن"(١).

أما وجه الإشكال: فهو نسبة اليمين إلى الله تعالى.

أما دفع الإشكال: فقد قال ابن فورك: وقد تأول الناس ذلك على تأولين فمنهم من قال: معناه عن يمين عرش الرحمن على طريقة العرب فى الحذف والإضمار.

- وقال بعضهم: معنى قوله: "عن يمين الرحمن" أراد به المنزلة الرفيعة والمحل العظيم وهذا سائغ فى لغة العرب.

وذلك أنه يقولون: كان فلان عندنا باليمين، أى: كان له عندنا المحل الجليل والرتبة العظيمة(٢).

ومن الأمثلة أيضاً :

ما روت عائشة – رضى الله عنها – أن النبى -ﷺ- دخل عليها وعندها امرأة، قال: من هذه؟ قالت: فلانة تذكر من صلاتها، قال: مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا"(٣).

وموضع الشاهد من الحديث: هو قوله -ﷺ-: "فوالله لا يمل الله حتى تملوا".

أما دفع هذا الإشكال:

فقد قال الحافظ ابن حجر: الملال هو استثقال الشىء ونفور النفس عنه بعد محبته، وهو محال على الله تعالى باتفاق(٤).

وقال ابن فورك: اعلم أن وصف الله تعالى بالجلالة على معنى السآمة

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل ١٤٥٨/٣ ح١٨.
(٢) مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ص١٢٢.
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله أدومه ١٠١/١، ومالك فى الموطأ، كتاب الصلاة، باب: ما جاء فى صلاة الليل ١٤٠/١.
(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٠٢/١.

والاستثقال للشيء على معنى نفور نفسه عنه محال؛ لأن ذلك يقتضى تغيره وحلول الحوادث فيه وذلك غير جائز فى وصفه ولهذا الخبر طريقان من التأويل:

أحدهما: أن يكون معناه أن الله -ﷻ- لا يغضب عليكم ولا يقطع عنكم ثوابه حتى تتركوا العمل وتزهدوا فى سؤاله والرغبة إليه فسمى الفعلان ملالا تشبيها بالملل وليس بملل على الحقيقة.

الوجه الثانى: أن يكون معناه أن الله لا يمل إذا مللتم، ومثل هذا قولك فى الكلام أن هذا الفرس لا يفتر حتى تفتر الخيل وليس المراد بذلك أنه يفتر إذا فترت الخيل، ولو كان المراد هذا ما كان له فضل عليها لأنه يفتر معهما، وأى فضيلة له؟[1].

ومن الأمثلة على ما كان إشكاله بسبب تعارض آية وحديث:

قوله -ﷻ- فى حديث جرير بن عبد الله البجلى -ﷺ-: "إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته"[2].

مع قول الله تعالى: ﴿ **لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ [3].

فالحديث: يثبت الرؤية للمؤمنين يوم القيامة، والآية: تشعر بعدم تحقق ذلك لكونه -ﷻ- لا تدركه الأبصار.

أما دفع هذا الإشكال:

قيل: معنى الآية: "لا تحيط به الأبصار وهو يحيط بها"، وقيل: لا تدركه فى الدنيا وإن كانت تراه فى الآخرة[4].

---

(١) مشكل الحديث وبيانه لابن فورك، ص٢٩٠، ٢٩١.
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: المواقيت، باب فضل صلاة العصر ١١٩/١، وأحمد بن حنبل فى مسنده: ١٦/٣، والترمذى فى سننه، أبواب: صفة الجنة، باب: رؤية الرب تبارك وتعالى ٦٨٧/٤.
(٣) سورة الأنعام الآية ١٠٣.
(٤) تفسير الحافظ ابن كثير ١٦١/٢، ١٦٢.

ومعتقد أهل السنة والجماعة الذى تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة عياناً بأبصارهم كما يرون الشمس صحواً ليس دونها سحاب وكما يرون القمر ليلة البدر.

ومن الأمثلة على ما كان إشكاله بسبب مخالفة الحديث الإجماع:

ما روى عن عائشة – رضى الله عنها – أن امرأة كانت تستعير حلياً من أقوام فتبيعه فأخبر النبى -ﷺ- بذلك فأمر بقطع يدها(١).

قال ابن قتيبة: أن المراد بالناس الجمهور وإلا فقد ذهب الإمام أحمد وإسحاق وزفر وأهل الظاهر إلى أنه يقطع جاحد العارية وانتصر له ابن حزم.

وحجة الجمهور: أن جاحد الوديعة لا يصدق عليه أنه سارق ورد بأن الجحد داخل فى اسم السرقة لأنه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منها بخلاف المختلس والمنتهب

وأجاب الجمهور: بأنه ورد التصريح فى الصحيحين وغيرهما بذكر سرقة المرأة وفى رواية الحاكم أنها سرقت حلياً لذا قطعت يدها، وذكر الجحد إنما كان لقصد التعريف بحالها واشتهارها بذلك الوصف والقطع كان للسرقة.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النبى -ﷺ- نزل ذلك الجحد منزلة السرقة فيكون دليلاً لمن قال أنه يصدق اسم السرقة على جحد الوديعة.

ولا يخفى أن الظاهر من الحديث أن القطع كان لأجل الجحد ولا ينافى ذلك وصف المرأة فى بعض الروايات بأنها سرقت فإنه يصدق على جاحد الوديعة بأنه سارق.

والحق قطع جاحد الوديعة ويكون ذلك مخصصاً للأدلة الدالة على اعتبار الحرز(٢).

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره١٣١٦/٣ ح١٠.
(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص٩٤، ٩٥.

ومن الأمثلة على ما كان اشكاله بسبب مخالفة للقياس:

ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضى الله عنهما – أنه قال: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله -ﷺ- فقال رسول الله -ﷺ- لعمرو بن العاص: "اقض بينهما" قال: وأنت ههنا يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: على ما أقضى؟ قال: إن اجتهد فأصبت لك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد"(١).

فقالوا: هذا حكم لا يجوز على الله تبارك وتعالى، وذلك أن الاجتهاد الذى يوافق الصواب من عمرو هو الاجتهاد الذى يوافق الخطأ وليس عليه أن يصيب، إنما عليه أن يجتهد وليس يناله فى موافقة الصواب من العمل والقصد والعناية واحتمال المشقة إلا ما يناله مثله فى موافقة الخطأ.

فبأى معنى يعطى فى أحد الاجتهادين حسنة وفى الأخرى عشراً.

قال ابن قتيبة: ونحن نقول إن الاجتهاد مع موافقة الصواب ليس كالاجتهاد مع موافقة الخطأ ولو كان هذا على ما أسس كان اليهود والنصارى والمجوس والمسلمون سواء وأهل الآراء المختلفة سواء إذا اجتهدوا وآرائهم وأنفسهم فأدتهم عقولهم أنهم على الحق وأن مخالفيهم على الخطأ، ولكن وراء اجتهاد كل امرئ توفيق الله تعالى(٢).

ومن الأمثلة على ما كان إشكاله بسبب معارضة الحديث العقل والحس:

ما رواه مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك -ﷺ- بعد الظهر فقام فصلى العصر فلما فرغ من صلاته ذكرناه تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٢٠٣/٤.

(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص١٤٦.

صلاة المنافقين فجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً"(١).

قال ابن قتيبة: وإنما أمرنا بترك الصلاة مع طلوع الشمس؛ لأنه الوقت الذى كانت فيه عبدة الشمس يسجدون فيه للشمس فكره لنا رسول الله -ﷺ- أن نصلى فى الوقت الذى يسجدون فيه عبدة الشمس للشمس، وأعلمنا أن إبليس أو الشياطين حينئذ فى ذلك الوقت فى جهة مطلع الشمس فهم يسجدون له بسجودهم للشمس ويؤمونه.

ولم يرد بالقرن ما تصوروه فى أنفسهم من قرون البقرة وقرون الشاء وإنما القرن هنا حرف الرأس وللرأس قرنان أى حرفان.

وقيل فى معناه أقوال أخرى منها: أن القرن مجاز يقصد به القوة وذلك لأن الشيطان يقوى أمره فى هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها فى هذه الأزمان الثلاثة.

ومن الفروق أيضاً بين مختلف الحديث ومشكل الحديث:

٣- أن دفع التعارض الواقع بين الحديثين لا يتأتى إلا بإعمال قواعد محددة جعلها العلماء سبيلا يسلك لدرأ التعارض أى: أن الاعتماد إلى العقل وحده لا يؤدى إلى إزالة التعارض ورفعه(٢).

بخلاف الحال فى المشكل فإن المراد به لا يدرك غالباً إلا بالعقل أى أنه: يحتاج فى إدراكه إلى تأمل.

٤- أن صنيع بعض من صنف فى مختلف الحديث ومشكل الحديث وجعلهما فى مؤلف واحد يشعر بوجود معنى المفارقة والمفاضلة بين هذين النوعين؛ حيث أنه حين يورد قضية من قضايا مختلف الحديث ويذكر وجه المعارضة فيها يعقب ذلك

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ٤٣٤/١.

(٢) المقصود بالقواعد التى يعمل بها فى دفع التعارض: قاعدة الجمع وقاعدة النسخ، وقاعدة الترجيح وسيأتى فصل خاص بكل قاعدة منها.

بقوله: (وهذا تناقض واختلاف) أو هذا مختلف لا يشبه بعضه بعضاً ونحو ذلك من العبادات، أما حين يورد قضية من قضايا (مشكل الحديث) فإنه لا يذكر هذه العبارات وأمثالها.

فذلك من الدليل على تميز كلا النوعين واختلافه عن الآخر ويمكن بعد كل ما تقدم من فوارق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث القول: إن مشكل الحديث هو فى الواقع أعم من مختلف الحديث حيث إن المشكل يشمل المختلف كما يشمل غيره والمختلف نوع من أنواع مشكل الحديث.

فالعلاقة بينهما – إذن – علاقة عموم وخصوص لأن كل مختلف حديث مشكل وليس كل مشكل مختلف حديث[1].

مواقف العلماء من هذا التفريق:

يتبدى جلياً بدراسة عبارات المتقدمين فمن كان لهم نصيب فى الحديث عن هذين النوعين من أنواع علوم الحديث أن المصنفين فى هذين النوعين طائفتان:

الأولى: طائفة خلطت مشكل الحديث بمختلف الحديث وجعلتهما فى مصنف واحد على صورة موهمة أنهما شىء واحد.

ومن هذه الطائفة: أبو محمد بن قتيبة الدينورى فى كتابه "تأويل مختلف الحديث" وكذلك أبو جعفر الطحاوى فى كتابه مشكل الآثار.

الثانية: أفردت أحد النوعين بالتأليف ولم يخلط به النوع الآخر.

ومن هذه الطائفة: الإمام العلم محمد بن إدريس الشافعى فى كتابه اختلاف الحديث[2].

(١) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص٣٧، ٣٨.

(٢) المرجع السابق.

الباب الثانى

التعارض بين الأحاديث حقيقته – أسبابه ـ دفعه

الفصل الأول

حقيقة التعارض بين الأحاديث وشروطه

التعارض فى اللغة:

يقال عارض فلان فلاناً أى جانبه وعدل عنه وسار حياله أو حاذاه[١]. أى أن معنى التعارض فى اللغة دال على المجانبة والممانعة والعدول عن الشىء بمعنى أن كلا من المتعارضين سار فى طريقه محاذياً للآخر فهما لذلك لا يلتقيان ولا يجتمعان.

التعارض اصطلاحاً:

قال الشوكانى: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة بحيث لا يمكن الجمع بينهما[٢].

وعرفه الرهاوى: بأنه تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما[٣].

وعرفه النسفى: بأنه تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما فى حكمين متضادين[٤].

ومما سبق يتضح لنا أن حقيقة التعارض: تناقض ظاهرى واقع بين مدلولى حديثين أو أكثر وخفى وجه الجمع بينهما.

ويشمل هذا التعريف الصفات الآتية:

١- وجود التناقض والاختلاف.

٢- كون هذا التناقض ظاهرياً.

٣- خفاء وجه الجمع بينهما.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٨٦/٧.

(٢) إرشاد الفحول للشوكانى ١٢٤/٢.

(٣) شرح المنار ٦٦٧/٢.

(٤) المرجع السابق.

شروط تعارض الأحاديث:

لا يتحقق معنى التعارض بين الحديثين إلا حين تجتمع له شروط أربعة:

الشرط الأول: اتحاد المحل: والمراد أن من شرط التعارض كون الحديثين المتعارضين واردين فى محل واحد من أجل أنه لو اختلف المحل لجاز أن يجتمع الحديثان فلا يكون ثمة تعارض بينهما. وذلك كالنكاح فإنه يقتضى حل الزوجة وحرمة أمها وعلى هذا فلا تعارض لاختلاف المحلين.

الشرط الثانى اتحاد الوقت: والمقصود أن يكون الحديثان المتعارضان واردين فى زمن واحد فلا يكون أحدهما وارد فى زمن، والثانى فى زمن آخر لأن اختلاف زمان الحديثين دليل على نسخ أحدهما وهو المتأخر للآخر وهو المتقدم وعليه يرتفع التعارض بدخولهما فى باب الناسخ والمنسوخ. ومن هذا حديث سلمة بن الأكوع أن النبى -ﷺ- أتى بجنازة ليصلى عليها فقال: "هل عليه دين؟" قالوا: لا فصلى عليه ثم أتى جنازة أخرى فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال: "فصلوا على صاحبكم"(١). مع حديث أبى هريرة مرفوعاً "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاءه، ومن ترك مالا فلورثته"(٢). فإن حديث أبى هريرة -ﷺ- متأخر عن سابقه زمناً وآية ذلك قول أبى هريرة فى هذا الحديث: "فلما فتح الله عليه الفتوح قال.. .. "فذكره.

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يراجع ٤٧٦/٢، ومسلم فى صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته ١٢٣٧/٣ ح١٤، وأبو داود فى سننه، كتاب: البيوع، باب التشديد فى ا لدين ٢٤٧/٣، والترمذى فى سننه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فى المديون ٣٨٢/٣.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: النفقات، باب: قول النبى -ﷺ- من ترك كلا أو ضياعاً فإلى ٣٤٠/٣، ومسلم فى صحيحه، كتاب: الفراض، باب: من ترك مالا فلورثته ١٢٣٧/٣.

قال الحافظ العراقى: فهذا الحكم وهو امتناعه -ﷺ- من الصلاة على من مات وعليه دين منسوخ بلا شك فصار يصلى عليه ويوفى دينه(١).

الشرط الثالث: تضاد الحكمين: والمراد أن يكون الحكمان الواردان فى الحديثين متعارضين كأن يدل أحدهما على الإثبات ويدل الآخر على النفى، أو يدل أحدهما على الحل ويدل الآخر على الحرمة.

ومن هذا: قول رسول الله -ﷺ-: "لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن"(٢) مع قوله -ﷺ-: "ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة" قال أبو ذر الغفارى راوى الحديث -رضي الله عنه- قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق"(٣).

وجه تعارض الحديثين: يتبدى جلياً فى النفى الوارد فى الحديث الأول، والإثبات الوارد فى الحديث الثانى.

فالحديث الأول: صريح فى نفى الإيمان عن الزانى وعن السارق ومن انتفى عنه الإيمان فإنه لا يدخل الجنة لأن الجنة لا يدخلها إلا المؤمنون كما دل عليه حديث أبى هريرة -رضي الله عنه- أن النبى -ﷺ- قال: "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا.. .."(٤).

والحديث الثانى: صريح الدلالة فى أن الزانى أو السارق الذى توفى على التوحيد يدخل الجنة مع الداخلين.

ومقتضى هذا إثبات حكم الإيمان للزانى والسارق إذا هما ماتا على الشهادتين بدلالة ما تقدم ذكره من حديث أبى هريرة -رضي الله عنه- فى أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

---

(١) طرح التثريب للعراقى ٢٢٩/٦.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الحدود، باب: السارق حين يسرق ٦٠/٤.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ٩٥/١.

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الإيمان ٧٤/١.

وأقوى الأقوال وأولاها بالقبول فى دفع هذا التعارض ما ذكره ابن قتيبة والنووى وأبو بكر بن العربى وابن تيمية وغيرهم:

أن المراد بنفى الإيمان عن الزانى والسارق نفى الكمال وليس النفى المطلق أى أنه غير مستكمل الإيمان بارتكابه هذه الكبائر وأمثالها ويقال أنه فاسق وعاص، وناقص الإيمان ولا يحكم بكفره إلا حين يستحل ما يصنع ولا يرى فيه حرمه(١).

وإنما اشترط ذلك لأن من الجائز أن يجتمع متعارضان فى محل واحد وفى وقت واحد لكن بالنسبة إلى شخصين.

ومن الدليل على ذلك: أن الحل فى الزوجة إنما هو بالنسبة إلى الزوج، وأما حرمة الزوجة فهى بالنسبة إلى غير الزوج، أى جميع من عدا الزوج لا تحل لهم الزوجة ولا غيرها من النساء الأجنبيات ومن المهم ها هنا أن نقول:

أن هذه الشرائط الأربعة إذا هى اجتمعت كلها وقع التعارض الحقيقى بين المتعارضين.

ومن أجل ذلك:

لا يمكن اجتماعها فى الحديثين المتعارضين لأن اجتماع هذه الشروط فيها يقتضى وقوع التعارض الحقيقى فى الثابت من سنن النبى -ﷺ- وأن ذلك محال وأن كل تعارض بين سنن النبى -ﷺ- إنما هو تعارض ظاهرى يتوهمه المرء، وليس ثمة تعارض أو تناقض فى الواقع ونفس الأمر(٢).

(١) تأويل مختلف الحديث ص١١٤ –١١٦ بتصرف.

(٢) شروط التعارض فى شرح المنار وحواشيه ٦٨٨/٢، اصول السرخسى ١٣/٢، التقرير والتحبير ٣/٢.

الفصل الثانى

أسباب وقوع التعارض بين الأحاديث

لم ينشأ تعارض بين سنتين أو أكثر من سنن النبى -ﷺ- إلا وله سبب أدى إليه.

وقد تبين أن لهذا التعارض بين سنن النبى -ﷺ- جملة من الأسباب يمكن ذكرها فيما يلى:

أولاً: أن النبى -ﷺ- كان يتحدث بالحديث من حديثه يريد به معنى عاماً فى أمر من الأمور ما له صلة بشأن من شئون الدين أو شأن من شئون الدنيا، ثم يتحدث من بعد ذلك حديثاً يريد به خاصاً من المعانى فيحسب الناظر فى قوليه -ﷺ- أنهما مختلفان غير مؤتلفين وما هو فى الواقع ونفس الأمر إلا أن أحدهما أريد به العموم والآخر أريد به الخصوص.

يقول الإمام الشافعى فى هذا: رسول الله -ﷺ- عربى اللسان والدار فقد يقول القول عاماً يريد به العام وعاماً يريد به الخاص.. .. ويسن بلفظ مخرجه عما جملة بتحريم شىء أو بتحليله ويسن فى غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم[(١)].

ومن الأمثلة على ذلك: حديث ابن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول -ﷺ- "نهى عن المزابنة"[(٢)]، مع حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- رخص فى بيع العريا بخرصها تمراً"[(٣)].

---

(١) الرسالة للإمام الشافعى ص٢١٣، ٢١٤.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، ومسلم فى صحيحه، كتاب البيوع، باب: النهى عن المحاقلة والمزابنة ١٧٤/٣، ومالك فى الموطأ، كتاب: البيوع: باب: ما جاء فى المزابنة والمحاقلة ١٢٨/٢.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة، ومسلم فى صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم الرطب بالتمر إلا فى العرايا ١١٦٩/٣، ١١٧٠.

فقد نهى النبى -ﷺ- عن المزابنة: وهى بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلا أو اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل.

وأباح بيع العرايا وهى: "بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصه تمراً" فقال البعض: فما نهى عنه فى المزابنة مشابه ومماثل لما أبيح فى بيع العرايا، وقد أجاب على ذلك الإمام الشافعى رحمه الله فقال: نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع التمر بالتمر (وهى المزابنة) ورخص فى بيع العرايا وبهذا كله نأخذ وليس فيه حديث يخالف صاحبه إنما النهى عن المزابنة وهى كل بيع كان من صنف واحد من الطعام بيع منه كيل معلوم بجزاف وكذلك جزاف بجزاف لأن بينا فى سنة رسول الله -ﷺ- أن يكون الطعام بالطعام من صنفه معلوماً عند البائع والمشترى –مثلاً– بمثل ويداً بيد والجزاف بالجزاف مجهول وأصل نهى النبى -ﷺ- عن بيع الرطب التمر لأن الرطب ينقص إذا يبس فى معنى المزابنة إذا كان ينقص إذا يبس فهو تمر بتمر اقل منه وهو لا يصلح بأقل منه.

قال الشافعى: وإذا رخص رسول الله -ﷺ- فى بيع العرايا وهى رطب بتمر كان نهيه عن الرطب بالتمر والمزابنة عندنا من الجمل التى مخرجها عام وهى يراد بها الخاص(١).

ويقول الإمام مالك رحمه الله: أن المزابنة منهى عنها لمعنى الجهالة والغرر ولعلة الربا إن كان جنس المبيع ربوياً.

أما العرية: فرخصة رخص فيها رسول الله -ﷺ- لأنها نزلت بمنزلة القولية والإقالة والشركة وجميع هذه البيوع معروف فكذا العرية تجوز للمعروف(٢).

(١) اختلاف الحديث للشافعى ص١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، الرسالة ص٣٣٣، ٣٣٤.

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ١٢٦/٢ بتصرف.

وذهب الحنفية: إلى أن العرية عندهم هى عطية وهبة وليست بيعاً فى الحقيقة فقد مدح الأنصار بأنهم كانوا يفعلونها فى السنين الجوائح ولو كانت بيعاً كما ذهب إليه غير الحنفية ما مدحوا بها – ولو مدحوا بها على أنها بيع ما كان للمدح معنى.

أما موضع الرخصة: فى العارية فهو فى الترخيص للمعرى أن يحبس ما أعرى بأن يعطى المعرى خرصه تمراً بدلاً من غير أن يكون آثماً ولا فى حكم من أخلف موعداً

ويرون أنه بحمل العرية: على ما قال أبو حنفية فى تفسيرها تتفق معاً فى الأحاديث ولا تتعارض(١).

ثانيا: من أسباب وقوع التعارض بين الأحاديث أن النبى -ﷺ- يسن السنة فى الأمر من أمور الدين والدنيا، ويسن سنة أخرى فى أمر يتفق مع سابقه فى معنى ويفترق عنه فى معنى لاختلاف الحالين فيحفظ أقوام السنة الأولى، وآخرون السنة الأخرى فيحسب الواقف على السنتين أن بينهما تناقضاً واختلافً وليس كذلك بل هو اختلاف حال الأولى عن الثانية من وجه دون وجه أو فى معنى دون معنى.

قال الشافعى رحمه الله: ويسن سنة فى نص معناه فيحفظها حافظ ويسن فى معنى يخالفه فى معنى ويجامعه فى معنى سنة غيرها لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافاً وليس فيه شىء مختلف(٢).

(١) شرح معانى الآثار للطحاوى ٣٣/٤.

(٢) الرسالة للإمام الشافعى ص٢١٤.

مثال ذلك: عن أبى هريرة -ﷺ- أن رسول الله -ﷺ- نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس"(١).

وحديث ابن عمر – رضى الله عنهما – عن رسول الله -ﷺ- قال: " لا يتحرى أحدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها"(٢). مع حديث أنس -ﷺ- عن النبى -ﷺ قال: "من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة له إلا ذلك"(٣).

فإن حديث أبى هريرة وابن عمر يدلان على النهى عن الصلاة فى أوقات الكراهة فى حين دل حديث أنس -ﷺ- على إباحة قضاء الصلاة الفائتة فى أى وقت.

الجمع بين الأحاديث:

مذهب الشافعى: ذكر الشافعى أن النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح يحتمل معنيين:

الأول: أنه شامل لكل صلاة فرضاً أو نفلاً فائتة أو حاضرة، وذلك أن مسمى الصلاة شامل لكل ذلك فالنفل والفرض كلاهما متفقان فى هذا المسمى وفى الشروط والأركان المتعلقة به.

الثانى: أنه خاص ببعض الصلوات دون بعض وذلك لأن الفرض والنفل وإن اتفقا فى بعض المعانى فإنهما يفترقان فى بعضها الآخر(٤).

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ١٢٤/١، ومسلم فى صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ٥٦٦/١، ومالك فى الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: النهى عن الصلاة بعد الصبح ٢٢١/١.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ومسلم فى صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التى نهى عنى الصلاة فيها ٥٦٧/١، ومالك، باب: النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ٢٢١/١.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها، ومالك فى الموطأ، كتاب الصلاة، باب: النوم عن الصلاة ٣٢/١ -٣٤.

(٤) كوجوب قضاء الفرض بخلاف النفل.

فلما كانت الفريضة تفارق النافلة فى بعض المعانى دون بعض، ولما كان المدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صليا فى وقتين من أوقات النهى وصحت صلاتهما فإن ذلك دليل واضح الدلالة على أن المقصود من النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات صلاة النافلة وكل صلاة لا سبب لها.

وأما الإباحة: أى إباحة الصلاة فى كل وقت من ذلك أوقات النهى فإنها مخصوصة بالفرائض الفوائت وبكل صلاة لها سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف وصلاة العيد وصلاة الجنازة وركعتى الطواف، وأمثال ذلك فهذه كلها يباح أن يصليها المصلى فى أوقات النهى هذا ما ذهب إليه الشافعى – رحمه الله – [1].

وذهب مالك – رحمه الله – : إلى مثل الذى ذكر من مذهب الشافعى بالنسبة لإباحة قضاء الفوائت فى أوقات النهى، أما النوافل فلا يفعلها مطلقا سواء كانت ذات سبب كركعتى تحية المسجد أو كانت من النفل المطلق الذى ليس له سبب[2].

ويرى الحنابلة: رأى الإمام مالك فى القول بعدم جواز النفل فى أوقات النهى ولو كان مما له سبب لكنهم استثنوا من ذلك ركعتى الطواف فله فعلها فى أوقات الكراهة[3].

ومذهب أبى حنيفة – رحمه الله – أنه لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها فى الظهيرة ولا عند غروبها إلا فى عصر يومه عند الغروب، وقالوا بكراهة التنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وجواز قضاء الفوائت وسجود التلاوة، والصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر[4].

---

(١) الرسالة للإمام الشافعى ص٣٢٠: ٣٢٤.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٩٠/١.

(٣) نقلا عن فتح البارى لابن حجر العسقلانى ٥٩/٢.

(٤) شرح معانى الآثار ٤٠٢/١، ٤٠٣.

ثالثاً: من أسباب وقوع التعارض: اختلاف الحالين اللذين سن فيهما رسول الله -ﷺ- السنتين قال الشافعى – رحمه الله – : ويسن فى الشىء سنة وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سن فيهما"(١).

مثال ذلك: ما حدث به أبو أيوب الأنصارى -ﷺ- عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: "لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا"(٢).

مع ما حدث به جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما– قال: "نهى نبى الله -ﷺ- أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها"(٣).

الجمع بين الحديثين:

فرق العلماء بين حال استقبال القبلة فى الصحراء، وحال استقبالها فى البنيان: فالمنهى عنه عند قضاء الحاجة: استقبال القبلة واستدبارها فى الصحراء وفى كل موضع ليس به بنيان.

وقد ترجم البخارى – رحمه الله – لحديث أبى أيوب -ﷺ- فى النهى عن استقبال القبلة بغائض أو بول بقوله: "باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه".

وذلك دليل ظاهر على أن البخارى – رحمه الله – من القائلين بالتفريق بين الصحراء والبنيان فى هذا الحكم.

---

(١) الرسالة للإمام الشافعى ص٢١٤، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص٦٧.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند ٤٠/١ ح١٤٤، ومالك فى الموطأ كتاب: الطهارة، باب: النهى عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته ١٩٩/١، وأبو داود فى سننه، كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٣/١.

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى الرخصة فى ذلك ١٥/١، وأحمد ابن حنبل فى مسنده ٣٦٠/٣.

رابعاً: من أسباب وقوع التعارض: الاختلاف بسبب إيجاز بعض الرواة وتفصيل بعض، فقد كان الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم – يسألون رسول الله -ﷺ- عن المشكل يشكل عليهم من أمور الدين والدنيا وكان رسول الله -ﷺ- يجيب عما يسأل بما يكفى فى إرشاد السائل، ربما ينفع فى تعليم الأمة من بعده.

وكان بعض من يحضر مجلسه -ﷺ- فى المسجد الشريف وفى غيره يروى ما سمع من سؤال وما حفظ من جواب تاماً غير منقوص ويروى البعض الآخر الخبر مختصراً غير مستوفى فيقضى هذا الاختصار أحياناً إلى أن يأتى ببعض المعانى دون بعض، فإذا روت الفئتان الخبر ظن الواقف على الروايتين أن بينهما تناقض واختلافاً، وما هو إلا أن الخبر روى تاماً وروى مختصراً(١).

قال الشافعى – رحمه الله – : يسأل عن الشىء فيجيب على قدر المسألة ويؤدى عنه المخبر عنه الخبر منتقص والخبر مختصراً فيأتى ببعض معناه دون بعض.

ومن الأمثلة على هذا: ما وقع من الاختلاف فى ألفاظ التشهد فى الصلاة بين التشهد الوارد فى حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- والتشهد الوارد فى حديث ابن عباس – رضى الله عنهما – والتشهد الوارد فى حديث أبى موسى، والتشهد الوارد فى حديث عمر بن الخطاب – رضوان الله عليهم أجمعين – (٢).

ويمكن إيجاز آراء الأئمة من أهل العلم فى هذه القضية فيما يلى:

---

(١) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص٧٥.

(٢) من أراد الرجوع إلى هذه الألفاظ فليراجع صحيح البخارى ٥٠٤/٤، وصحيح مسلم ٣٠٢/١، ٣٠٣، وسنن أبى داود ٢٥٦/١، والنسائى ٢٤٢/٢.

١- نقل بعض أهل العلم اتفاق العلماء على جواز تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد أبى موسى الأشعرى – رضوان الله عليهم – وأن الاختلاف بينهم إنما هو الأفضل منها(١).

٢- ولما كان الاختلاف فى الأفضل منها هو جوهر القضية فقد لجأ كل فريق إلى مسلك الترجيح. فذهب أبو حنيفة وصاحباه – أبو يوسف ومحمد – وجمهور أهل الحديث والحنابلة إلى ترجيح تشهد ابن مسعود (٢)-ﷺ-. وقالوا: أصح حديث روى عن رسول الله -ﷺ- فى التشهد حديث ابن مسعود -ﷺ- واختاره أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم(٣).

وقد أيد هذا الترجيح الحافظ (فى الفتح) فقال: "ولا اختلاف بين أهل الحديث فى ذلك"(٤).

وممن جزم بذلك: البغوى فى شرح السنة ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا فى ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبى -ﷺ- تلقيناً(٥).

وذهب مالك – رحمه الله –: إلى ترجيح تشهد عمر بن الخطاب -ﷺ- قال ابن القاسم فى مدونته: "كان مالك يستحب تشهد عمر بن الخطاب -ﷺ-"(٦).

ورجح الشافعى – رحمه الله – تشهد ابن عباس – رضى الله عنهما – وذكر أنه يحتمل ثبوت كل الأحاديث الواردة فى التشهد وأن النبى -ﷺ- كان يُعلم الجمع من

(١) مسلم بشرح النووى ١١٥/٤.
(٢) معالم السنن للخطابى ٤٥٤/١.
(٣) شرح السنة للبغوى ١٨٣/٣.
(٤) فتح البارى ٣١٥/٢.
(٥) شرح السنة ١٨٣/٣، نقلاً عن مختلف الحديث ص٨٩.
(٦) المدونة الكبرى لأبى عبد الرحمن القاسم ١٣٤/١.

صحابته والمنفردين التشهد فيحفظ أحدهم على لفظ ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه لا يختلفان فى معنى أنه إنما أريد به تعظيم الله -ﷻ- والتشهد والصلاة على النبى فيقر النبى كلا على ما حفظ(١).

وإذا كان هذا الجمع من الأئمة قد سلط مسلك الترجيح فاختار بعض الأحاديث دون بعض فقد ذهب جمع آخر من العلماء إلى عدم الترجيح وقالوا بها كلها وذلك لجملة من الأسباب:

١- ثبوت تلك الأحاديث وكونها صحيحه مقبولة.

٢- انتفاء التضاد والتخالف فى معانيها وإن اختلفت ألفاظها فكلها فى معنى واحد.

٣- اتفاق العلماء على جوازها كلها(٢).

٤- أن اختلافهم إنما هو فى تعين الأفضل منها.

٥- ولأن إعمال الأحاديث الواردة فى التشهد أولى من إهمال بعضها.

ولعل هذا المذهب هو أولى ما يحسن التعويل عليه والركون إليه لما قد سلف.

وعلى هذا القول يكون المصلى مخير بين أن يلتزم ببعض هذه الألفاظ ليسهل حفظه وضبطه أو يأخذ بها كلها فيقرأ ببعضها فى صلاة، وبعضها الآخر فى صلاة أخرى فيكون آخذا بها كلها.

خامسا : من أسباب وقوع التعارض: **اختلاف النقلة فى أداء ما سمعوه من الحديث وسببه،** تضم سنة النبى -ﷺ- جملة من الأحاديث التى خرجت على أسباب مخصوصة ولم يكن كل من يروى سنن النبى -ﷺ- يعلم علم هذه الأسباب أو يقف عليها وإنما كان بعض من يروى عالماً بها وآخرون على خلاف ذلك.

(١) اختلاف الحديث للشافعى ص٤٨٩.

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٣١٦/٢، عمدة القارى ١١٥/٦.

فإذا روى الحديث من يعلم سببه فذكره، ومن لم يعلم سببه فلم يذكره فقد يقع فى الروايتين شىء من الغموض يوهم بوجود تعارض بينهما وليس شىء من ذلك متعارضاً وما هو إلا اختلاف النقلة فى أداء ما سمعوه من الحديث وسببه"(١).

قال الشافعى – رحمه الله – : "ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب بمعرفة السبب الذى يخرج عليه الجواب"(٢).

ومن أمثلة هذا: ما حدث به أبو سعيد الخدرى -رضي الله عنه- عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"(٣).

وما حدث أبو هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -ﷺ- قال: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما"(٤).

وما فى معناهما من الأحاديث فقد عارضهما حديث أسامة بن زيد – رضى الله عنهما – قال: "إنما الربا فى النسيئة"(٥).

فحديث أبى سعيد -رضي الله عنه- ظاهر الدلالة على تحريم التفاضل فى بيع النقد بالنقد.

---

(١) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص٨١.

(٢) الرسالة للإمام الشافعى ص٢١٣.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: البيوع، باب: الفضة بالفضة ٤٥/٢، ومسلم فى صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الربا ١٢٠٨/٣، والترمذى فى سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء فى الصرف ٥٣٣/٣، وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: البيوع، باب: الدينار بالدينار ٤٥١/٢، ومسلم فى صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الربا ١٢١٢/٣، ومالك فى الموطأ، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً ١٣٥/٢.

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: البيوع، باب: الدينار بالدينار ٤٥١/٢، ومسلم فى صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الربا ١٢١٢/٣، والنسائى فى سننه، كتاب: البيوع، باب: الفضة بالفضة وبيع الذهب بالفضة ٢٨١/٧.

بينما يدل حديث أسامة بن زيد -ﷺ- على قصر الربا على ما كان نسيئة.

فذهب العلماء فى التوفيق بين حديث أبى سعيد وأبى هريرة وحديث أسامة – رضى الله عنهم أجمعين – إلى مذاهب شتى.

المذهب الأول : النسخ: فذهب قوم إلى القول: أن حديث أسامة -ﷺ- منسوخ إذ قد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا المذهب متعقب بأنه حكم بالنسخ بطريق الاحتمال إذ لا دليل عليه والنسخ لا يثبت بالاحتمال(١).

المذهب الثانى الترجيح: ذهب بعض أهل العلم إلى ترجيح حديث أبى سعيد -ﷺ- وما كان فى معناه من حديث غيره على حديث أسامة -ﷺ- ووجه هذا الترجيح عندهم أن حديث أبى سعيد عندهم دلالته بالمنطوق، ودلالة حديث أسامة بالمفهوم فيقدم ما دلالته المنطوق وهو حديث أبى سعيد على ما دلالته بالمفهوم وهو حديث أسامة قالوا: ويحمل حديث أسامة على الربا الأغلظ والأكبر والأشد"(٢).

المذهب الثالث الجمع: ذهبت طائفة من أهل العلم إلى الجمع بين هذه الأحاديث وقالوا: أن المراد (بالربا) فى حديث أسامة: "إنما الربا فى النسيئة" ربا القرآن الذى كان أصله فى النسيئة وذلك أن الرجل إذا كان له على صاحبه الدين فيقول له أجلنى منه إلى كذا وكذا بكذا درهما، وأزيدكها فى دينك فيكون مشتريا الأجل بمال فناههم الله -ﷻ- عن ذلك بقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ (٣). ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا فى التفاضل.

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٣٨٢/٤، ومسلم بشرح النووى ٢٥/١١.

(٢) فتح البارى ٣٨٢/٤، عمدة القارئ ٢٩٦/١١.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٧.

واستدل القائلون بهذا: برجوع ابن عباس – رضى الله عنهما – إلى ما حدث به أبوسعيد -ﷺ- لأن هذا الرجوع منه انتفاء علمه بتحريم النبى -ﷺ- ربا الفضل(١).

وقال قوم: إن المراد بالربا فى قوله -ﷺ- "لا ربا إلا فى النسيئة" الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد(٢).

أما الشافعى – رحمه الله – فيرى أن حديث أسامة -ﷺ- ليس دليلا على حصر الربا فى النسيئة لكنه يحتمل أن يكون جواباً لمسألة عن بيع صنف ربوى بصنف آخر ليس من جنسه حيث التفاضل مباح فى مثل هذه الحالة إذا كان يداً بيد(٣).

وعلى هذا: فلا يلزم من الحصر الوارد فى حديث أسامة بن زيد -ﷺ- أن ينتفى الربا فى التفاضل بين الأجناس الواحدة المتماثلة.

سادسا من أسباب وقوع التعارض: أن رسول الله -ﷺ- كان ربما نسخ بعض ما سنه من السنن لحكمة أو مصلحة أو حاجة.

وهو -ﷺ- لا يألوا جهدا فى أن يبين لأمته ما نسخه من سنته بسنته غير أن العلم بالناسخ أو المنسوخ من حديثه قد يغيب عن بعض الرواة بينما يحفظ آخرون منهم غير الذى حفظ الأولون كأن يكون لدى إحدى الطائفتين علم بالناسخ ولا يكون لدى الآخر مثل ذلك.

فإذا روت كل طائفة ما حفظت ظن بعض من تتصل به الروايتان أن بينهما تضاداً واختلافاً وليس شىء من ذلك متضاد ولا مختلف بل الأمر منه ما ذكر من حفظ بعض الرواة دون بعض.

قال الشافعى – رحمه الله – "ويسن السنة ثم ينسخها بسنته ولم يدع أن يبين كل ما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذى سمع من رسول الله -ﷺ-

(١) شرح معانى الآثار لأبى جعفر الطحاوى ٦٥/٤.
(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٣٨٢/٤، عمدة القارئ ٢٩٦/١١.
(٣) اختلاف الحديث للشافعى ص٥٣١، الرسالة للشافعى ص٢٧٩، ٢٨٠.

بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ فحفظ أحدهما دون الذى سمع من رسول الله -ﷺ- الآخر، وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجوداً إذا طلب"[1].

❁❁❁

(١) الرسالة للشافى ص٢١٣، وسوف يأتى فصلا مستقلاً عن النسخ وتعريفه وذكر أمثلة توضحه.

الباب الثالث

القواعد التى اتبعها المحدثون لدفع التعارض بين الأحاديث

الفصل الأول: قاعدة الجمع.

الفضل الثانى: قاعدة النسخ.

الفصل الثالث: قاعدة الترجيح.

تبين مما سبق أن الحديث المختلف هو الحديث المقبول الذى عارضه ظاهراً مثله أى حديث آخر مقبول، وعلى هذا فالحديثين المقبولين إما أن يمكن الجمع بينهما ولا يتعذر إبداء وجه ينفى تنافيهما فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا.

وإما أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

الثانى: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما فيفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما والأثبت.

وسوف أعرض لكل قاعدة منهم بشىء من التفصيل مع ذكر مثال يوضح كيفية الجمع بين الحديثين.

الفصل الأول

قاعدة الجمع

الجمع فى اللغة: **تأليف المتفرق**

تقول جمعت الشىء: إذا جئت به من ههنا وههنا.

والمجموع: الذى جمع من ههنا وههنا وإن لم يجعل كالشىء الواحد(١).

ومن هذا قول الله تعالى: ﴿ **أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَه** ﴾ (٢).

الجمع فى الاصطلاح :

هو إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمنا بحمل كل منهما على محمل صحيح مطلقاً أو من وجه دون وجه بحيث يندفع به التعارض بينهما"(٣).

شرح التعريف:

والمراد أنه بالأخذ بقاعدة الجمع يعمل بكلا الحديثين معاً فلا يهمل أحدهما، ولا يهملان كلاهما بالكلية. لأن لو أهمل أحدهما ورجح الآخر فعمل به لم يكن هذا من باب الجمع، وإنما هو من باب الترجيح أو النسخ.

وكذلك لو أهمل الحديثان بالكلية فذلك إسقاط لهما معاً وإعمال الحديثين ما أمكن ذلك أولى من إهمالهما معاً.

والمقصود من كون الحديثين صالحين للاحتجاج أن يكون الحديثان المراد أن يجمع بينهما من نوع المقبول من الأحاديث فلا يكونا من المردود من الأحاديث كأن يكونا موضوعين أو ضعيفين ضعفاً غير منجبر لأنه لو كان الحديثان كلاهما من النوع المردود فإن ردهما وعدم الاشتغال بشىء من الجمع بينهما هو المسلك الوحيد فيهما

---

(١) لسان العرب ٥٣/٨، القاموس المحيط ١٤/٣.

(٢) سورة القيامة الآية: (٣).

(٣) التقرير والتحبير لكمال بن الهمام ص٢١٣.

وكذلك إذا كان أحدهما مردوداً فإنه يكتفى ببيان ذلك والإفصاح عن وجه ذلك الرد وسببه ولا يجمع بينه وبين ما عارضه من ثابت السنة وصحيح الخبر.

ومعنى اتخاذ زمن الحديثين: أنه لا مناص من أن يكون الحديثان المتعارضان واردين فى زمن واحد أى أن الزمن الذى قيل فيه أحدهما هو نفس الزمن الذى قيل فيه الآخر فلا يكون أحد الحديثين متقدماً زمناً على معارضه، لأنه لو اختلف زمن الحديثين لم يصح أن يجمع بينهما بل يتعين المصير إلى باب النسخ فإن هذا منه.

ومعنى حمل الحديثين على محمل مطلق أو من وجه دون وجه: أنه لابد فى الجمع عن أن يحمل كلا الحديثين المتعارضين على معنى يتفقان فيه من كل الوجوه أو من وجه دون وجه فذلك هو سبيل الجمع ومسلكه الذى لا مسلك سواه.

ومعنى صحة المحمل الذى حمل عليه الحديثان: أن أنه لابد أن يكون المحمل الذى حمل عليه الحديثان صحيحاً مقبولاً غير متعسف ولا متكلف ولا معارض له من قواعد الدين المعلومة بالضرورة.

ومعنى زوال التعارض والاختلاف بالجمع: أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين والتوفيق بين مدلوليهما فلابد أن يندفع التعارض الذى كان واقعاً بينهما بصورة تامة بحيث لا يبقى منه ما يعكر على ذلك الجمع أو يجعله قاصراً عما أريد منه(١).

مثال الجمع بين الحديثين المختلفين: حديث أبى بن كعب وابن عمر – رضى الله عنهم – وغيرهما عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر"(٢). فقد عارضه جملة أحاديث يخالف مدلولها ما جاء فى هذا الحديث، فمن

(١) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص١٣٠، ١٣١.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الطب، باب: لا هامة، وباب: لا عدوى ٤/٤١٤، ومسلم فى صحيحه، كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول=

الأحاديث المعارضة حديث عبد الرحمن بن عوف -ﷺ- أنه قال: "لا يوردن ممرض على مصح"(١).

وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه -ﷺ- أنه كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبى -ﷺ- "إنا قد بايعناك فارجع"(٢).

وحديث ابن عمر – رضى الله عنهما – عن النبى -ﷺ- "الشؤم فى ثلاث فى المرأة والدابة والدار"(٣)، وهى كلها من الصحاح.

وجه التعارض بين الحديث الأول وما بعده:

أن فى قول النبى -ﷺ-" لا عدوى" نفيا صريحاً بيناً لوقوع العدوى وهى انتقال المرض من المريض إلى السليم بالمخالطة والمجالسة والمعاشرة وهو نفى جاء بصيغة التنكير فأفاد العموم أى: العدوى منفية فى كل مرض وعن كل مريض.

بينما يدل قوله -ﷺ- "لا يوردن ممرض على مصح" على عكس ما تقدم حيث أنه صريح فى إثبات العدوى عموماً وأن لها تأثيراً بدليل نهيه -ﷺ- عن إيراد المريض على الصحيح ولا مبرر لهذا النهى إلا خشية انتقال المرض إلى الصحيح من المريض بطريق العدوى.

=ولا يورد ممرض على مصح ١٧٤٣/٤ ح١٠٢، وأبو داود فى سننه، كتاب: الطب، باب: فى الطيرة ١٧/٤، وأحمد بن حنبل فى مسنده: ١٨٠/١، ٢٦٩.

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الطب، باب: لا عدوى ٤١٧/٤، ومسلم فى صحيحه، كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ١٧٤٣/٤ ح١٠٤، وأبو داود فى سننه، كتاب: الطب، باب فى الطيرة، وابن ماجه فى سننه، كتاب: الطب، باب: من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ١١٧١/٢، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣٠٣/٤.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب السلام، باب: اجتناب المجذوم ونحوه ١٧٥٢/٤ ح١٢٦، وابن ماجه فى سننه، كتاب: الطب، باب: الجذام ١١٧٢/٢، وأحمد فى مسنده: ٣٩٠/٤.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الطب، باب: فى الطيرة ٤١٧/٤، ومسلم فى صحيحه، كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم ١٧٤٦/٤، ١٧٤٧ ح١١٥،١١٦، وأبو داود فى سننه، كتاب: الطب، باب: فى الطيرة ١٩/٤، والترمذى فى سننه، كتاب: الأدب، باب:ما جاء فى الشؤم ١٢٦/٥، وابن ماجه فى سننه، كتاب: النكاح، باب: ما يكون فيه اليمن والشؤم ٦٤٢/١.

وكذلك قوله -ﷺ-: "فر من المجذوم فرارك من الأسد" فإنه كان له مثل السبب الذى نهى من أجله عن إيراد الممرض على المصح وهو الخوف من العدوى.

وأما قوله -ﷺ-: "الشؤم فى ثلاث: فى المرأة والدار والدابة" فهو دليل على ثبوت الطيرة فى هذه الثلاثة وهو مخالف للنهى عن الطيرة فى الحديث "لا عدوى ولا طيرة".

الجمع بين هذه الأحاديث التى ظاهرها التعارض:

ذكر أهل العلم فى الجواب عن هذا التعارض وجوهاً أظهرها وأشهرها ستة وجوه:

الوجه الأول: أن المراد بنفى العدوى أن شيئاً لا يعدى بطبعه نفياً لما كانت الجاهلية تعتقد أن الأمراض تعدى بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبى -ﷺ- اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذى يمرض ويشفى. ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التى أجرى الله العادة بأنها تفضى إلى مسبباتها ففى نهيه إثبات الأسباب، وفى فعله إشارة إلى أنها لا تستقل بل الله هو الذى إن شاء سلبها قواها، فلا يؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثرت[1].

وقال الإمام النووى – رحمه الله –: "وأما حديث "لا يوردن ممرض على مصح فأرشد إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله تعالى وقدره. وأرشد فى الثانى إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره[2].

وممن قال بهذا الوجه فى الجمع بين الأحاديث القاضى أبو بكر بن العربى[3] وأبو عمرو بن الصلاح[1]، وابن القيم[2]، والمنذرى[3]، والبيهقى[4].

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٠/١٦٠.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٤/٢١٣، ٢١٤.

(٣) فى عارضة الأحوذى ٨/٣١١، ٣١٢.

الوجه الثانى: أن نفيه -ﷺ- للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله -ﷺ- "لا يعدى شيء شيئاً" وقوله -ﷺ- لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون فى الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله: "فمن أعدى الأول" يعنى أن الله -ﷻ- ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتدأ فى الأول.

وأما الفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذى يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج فأمر بتجنبه حسماً للمادة(٥).

وممن اختار هذا الوجه ابن حجر العسقلانى والطحاوى والطبرى(٦).

الوجه الثالث: إن نفى العدوى هو على العموم وأما إثباتها فى الجذام ونحوه فمخصوص من هذا العموم.

أى أنه لا عدوى مؤثرة من مرض إلا من الجذام والبرص وما كان فى معناهما فكأنه قال: لا يعدى شيء شيئاً إلا ما تقدم تبينى له أن فيه عدوى(٧).

وممن قال بهذا الباقلانى وابن بطال.

الوجه الرابع: إن النفى فى قوله -ﷺ-: "لا عدوى" والإثبات فى قوله -ﷺ- : "فر من المجذوم "محمولان على حالين مختلفين، فحيث جاء خطاب "لا عدوى"

---

(١) فى مقدمة علوم الحديث ص١٤٣.

(٢) فى تهذيب سنن أبى داود ٣٧٥/٥.

(٣) فى مختصر سنن أبى داود ٣٧٦/٥.

(٤) نقله عنه ابن حجر فى فتح البارى ١٦١/١.

(٥) شرح نخبة الفكر لابن حجر ص٢١.

(٦) شرح معانى الآثار ٣١٠/٤.

(٧) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٦٠/١٠.

فالمخاطب بذلك هو من كان قوى اليقين صحيح التوكل لأنه قادر على عدم اعتقاد العدوى ومجانبة التطير.

وعلى هذا مجمل حديث جابر -ﷺ- فى أكل المجذوم مع النبى -ﷺ-.

وحيث جاء خطاب "فر من المجذوم" فالمخاطب بذلك من كان ضعيف اليقين ولم يبلغ درجة التوكل التام الذى يقدر معه على مجانبة اعتقاد العدوى والغرض من الأمر فى الحديث "سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا لاثباتها"[(١)].

الوجه الخامس: أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس داخلاً فى باب العدوى وإنما هو من الأمور الطبيعية وهو انتقال المرض من جسم إلى آخر بطريق المخالطة والملامسة والشم ومن أجل ذلك ترى كثيراً من الأمراض تنتقل من السقيم إلى السليم بدوام المجالسة والاختلاط.

وممن قال بهذا التوفيق: أبو محمد بن قتيبة وأبو سليمان الخطابى[(٢)].

الوجه السادس: أن نفى العدوى جملة والأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ونحوه حديث "لا تديموا النظر إلى المجذومين" فإنه محمول على هذا المعنى[(٣)].

ولا يخفى أن أكثر هذه الوجوه له وجه من القبول وبعضها أقوى من بعض فقد رتبها الإمام ابن حجر بحسب قوتها فالوجه المتقدم أقوى من المتأخر عنه وهكذا.

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٠/١٦٠.

(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص١٠٢، ١٠٢، معالم السنن للخطابى ٥/٣٧٧.

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٠/١٦٠.

قال الشيخ أحمد شاكر: وأضعف هذه الوجوه كلها: السادس لأن الجزء الثانى من الحديث وهو قوله -ﷺ-: .. .. فرارك من الأسد" ينقض هذا المعنى ويرده إذ لا يقال إن الفرار من الأسد هو رعاية لخاطر الأسد(١).

بل قد يقال العكس وهو: أن الفرار من المجذوم هو الذى فضى إلى حزن المجذوم وحسرته لما يرى من تباعد الناس عنه، ونفورهم منه خوفاً من علته أن تصيبهم مثل ما أصابته.

قال النووى: والذى يتبدى بالبحث والدراسة أن مسلك الجمع بين هذه الأحاديث على اختلاف وجوهه هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه(٢).

أما قول من قال بأن حديث: "لا يوردن ممرض على مصح" منسوخ بحديث: "لا عدوى" فمتعقب بما يلى:

١- أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين وهو هنا غير متعذر بل ممكن كما قد تبين مما ذكر من وجوه.

٢- أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ وليس ذلك موجوداً هنا.

٣- أن النسخ لا يثبت بالاحتمال(٣).

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص١٧٥، ١٧٦.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٢١٤/٤.

(٣) مسلم بشرح النووى ٢١٤/٤.

الفصل الثانى

قاعدة النسخ

النسخ فى اللغة:

يطلق النسخ ويراد به معنيان:

الأول: الإزالة التى يراد بها الانعدام والإبطال والمحو.

الثانى: الإزالة التى يراد بها النقل والتبديل وإحلال شىء محل آخر(١).

النسخ فى الاصطلاح:

لقد تعددت تعاريف العلماء للنسخ فى لسان الشرع، فقال بعضهم: هو رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر، أو: "رفع الشارع حكماً من أحكامه سابق بحكم من أحكامه لاحق" وقال آخرون: "رفع تعلق حكم شرعى بدليل شرعى متأخر عنه"(٢).

الحكمة من وقوع النسخ:

الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد، وهى عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها لذلك لا يخلو تشريع من الشارع عن حكمة بالغة أو مصلحة ظاهرة أو منفعة ظاهرة أو منفعة عاجلة أو آجله.

والنسخ تشريع بنى على هذه الحكم ولوحظت فيه مصالح المكلفين فى كل حين ويمكن إيجاز أظهر حكم النسخ ومقاصده فيما يلى:

١- الاعتناء بالمكلفين والترقى بهم فى مدارج الثواب والمباعدة بينهم وبين الحرج.

٢- تدرج التشريع حتى يكون موافقاً وملائماً لقدرات المكلفين ومعيناً لهم على حسن الامتثال.

---

(١) لسان العرب ٦١/٣، القاموس المحيط ٢٨١/١.

(٢) التقيد والإيضاح للعراقى ص٢١٧، تدريب الراوى للسيوطى ١٩/٢، نخبة الفكر لابن حجر ص٢١.

٣- ابتلاء العباد واختبارهم ليميز الله الخبيث من الطيب، والمطيع من العاصى، والمعاند من المكابر من الممتثل المخبت[١].

سبل معرفة الناسخ من المنسوخ من الحديث:

يعرف الناسخ والمنسوخ من سنن النبى -ﷺ- بأحد أربعة سبل:

الأول: تصريح النبى -ﷺ- بالنسخ[٢].

كحديث بريدة أن رسول الله -ﷺ- قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"[٣].

والحكمة من هذه الإباحة بعد النهى: إن المسلمين كانوا حديثى عهد بالجاهلية يتكلمون وهم بين القبور بما يكره ويتفاخرون ويتكاثرون فيها.

فلما أن جاء الإسلام، وأسفر وجه الحق، وانمحت رواسب الجاهلية من نفوسهم وأمن عليهم أن يعودوا إلى الكفر بعد إذا أنقدهم الله منه وقوى يقينهم أباح لهم رسول الله -ﷺ- ما قد حظره عليهم ونهاهم عنه من زيارة القبور فأصبحت مباحة جائزة فلا إثم على من فعلها إلى يوم القيامة[٤].

الثانى: تصريح الصحابى بالنسخ: والمراد أن ينص أحد الصحابة – رضوان الله عليهم – على النسخ بعبارة صريحة غير محتملة كأن يقول: كان آخر الأمرين من رسول الله -ﷺ- أو يقول: هذا متأخر[٥].

مثاله: حديث أبى هريرة وعائشة – رضى الله عنهما – يرفعانه إلى رسول الله -ﷺ- "توضأوا مما مست النار"[٦].

---

(١) مناهل العرفان للزرقانى ٧٩/٢.

(٢) التقيد والإيضاح ص٢١٨.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبى -ﷺ- ربه -ﷻ- فى زيارة قبر أمه ٦٧٢/٢ ح١٠٦، وأبو داود فى سننه، كتاب: الجنائز، باب: فى زيارة القبور ٢١٨/٣.

(٤) شرح الموطأ للزرقانى ٧٧/٣.

(٥) توضيح الأفكار للأمير الصنعانى ٤١٨/٢.

(٦) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الوضوء مما مست النار ٢٧٢/١، وأبو داود فى سننه، كتاب: الطهارة، باب: التشديد فى ذلك ٥٠/١، والترمذى فى أبواب الطهارة، باب: ما جاء فى الوضوء مما غيرت النار ١١٤/١.

فقد حدث جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – فقال: كان آخر الأمرين من رسول الله -ﷺ- ترك الوضوء مما مست النار"(١).

فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبى -ﷺ- وفقهاء الأمصار إلى القول بالنسخ فلا يتوضأ مما مست النار، لأنه آخر الأمرين من رسول الله -ﷺ-.

وقد قال بهذا الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد – رحمهم الله جميعا – .

قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه اليوم خلافاً(٢).

ثالثاً: معرفة التاريخ: وهو أن يعرف زمن كل واحدة من الحديثين ليعلم المتأخر منهما من المتقدم.

مثالــه: حديث ابن عباس – رضى الله عنهما – أن النبى -ﷺ- احتجم وهو محرم صائم"(٣).

وكان ابن عباس – رضى الله عنهما – يصحب رسول الله -ﷺ- محرما فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة.

وهذا الحديث ناسخ لحديث ثوبان وأبى هريرة أفطر الحاجم والمحجوم"(٤)، لأنه كان فى زمن الفتح سنة ثمان. والحديثان صحيحا الإسناد.

واختلف العلماء فى الحجامة على ثلاثة مذاهب:

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مست النار ٤٩/١، والنسائى فى سننه كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار ١٠٨/١، وهو حديث صحيح الإسناد رجاله ثقات.

(٢) المغنى لابن قدامة ١٤١/١، بداية المجتهد للقرطبى ٣٥/١.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقىء للصائم ١٧٤/٤، ومسلم فى صحيحه، كتاب: الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم ٨٦٢/٢ ح٨٧، وأبو داود فى سننه، كتاب: الصوم، باب: الرخصة فى ذلك ٣٠٩/٢.

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده ٣٦٤/٢ عن أبى هريرة.

الأول: أن الحجامة تفطر الصائم ولذلك يجب على الصائم الإمساك عنها وهو مذهب أحمد وداود والظاهرى والأوزاعى وإسحاق وابن راهوية[١].

الثانى: أن الحجامة مكروهة للصائم لكنها لا تفطره، وهو مذهب مالك والشافعى وسفيان الثورى[٢] – رحمهم الله –.

الثالث: أن الحجامة لا تكره للصائم ولا تفطره وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه[٣].

وسبب هذا الخلاف هو: تعارض الآثار الواردة فى ذلك وقد سلك العلماء لدفع هذا التعارض ثلاثة مسالك:

أحدها: الترجيح

فرجحوا حديث أبى هريرة وثوبان لأنه موجب حكماً وحديث ابن عباس رافعه والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع[٤].

الثانى: الجمع بين الحديثين:

وذلك: بأن يحمل حديث النهى عن الحجامة على الكراهة ويحمل حديث الاحتجام مع الصيام على رفع الحظر[٥].

(١) المغنى لابن قدامة ١٢٠/٣، بداية المجتهد للقرطبى ٢٤٦/١، ٢٤٧.
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥١٨/١، الأم للشافعى ٩٧/٢.
(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٢٠/٢.
(٤) بداية المجتهد للقرطبى ٢٤٧/١.
(٥) المرجع السابق.

الثالث: إسقاطهما والرجوع إلى البراءة الأصلية فتكون الحجامة مباحة لا شيء فيها[1].

وقد ذكر ابن رشد القرطبى هذه المسالك ولم يذكر النسخ وهو مشهور فمن ذهب إليه احتج بحديث ابن عباس فى احتجام النبى -ﷺ- وهو محرم صائم.

ووجه الاحتجاج به على النسخ:

أن ابن عباس – رضى الله عنهما – كان صحب النبى -ﷺ- فى حجة الوداع سنة عشرة فى حين أن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) كان فى رمضان سنة ثمان.

ومما يشهد للنسخ: ما روى عن أنس بن مالك قال: كان أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم فمر به النبى -ﷺ- فقال: "أفطر هذان" ثم رخص النبى -ﷺ- بعد فى الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم"[2].

ويؤيد الطحاوى – رحمه الله – قول من قال بالنسخ ويستشهد له بالنظر فيقول:

فإنا رأينا خروج الدم فى أغلظ أحواله أن يكون حدثا ينتقض به الطهارة.

وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث ينتقض به الطهارة ولا ينقض الصيام فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد العرق فالحجامة فى النظر أيضاً كذلك[3].

الرابع: من سبل معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث إجماع الأمة على ترك العمل بأحد الحديثين.

---

(١) بداية المجتهد للقرطبى ٢٤٧/١.

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٨٢/٢، وقال هذا الحديث رجاله كلهم ثقات، وقال عن الحديث: ولا أعلم له علة.

(٣) شرح معانى الآثار ١٠٢/٢، نقلاً عن مختلف الحديث ص١٩٩.

أى: أنه لم يرد نص ناسخ من النبى -ﷺ- ولا من أحد الصحابة ولم يعرف زمن الحديثين ولكن أجمعت الأمة على القول بنسخ أحد الحديثين.

مثاله: حديث معاوية -رضي الله عنه- عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: "من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد فى الرابعة فاقتلوه"(١).

قال الترمذى – رحمه الله – سمعت محمداً يقول: حديث أبى صالح عن معاوية عن النبى -ﷺ- هذا أصح من حديث أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى -ﷺ-: "إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه ثم ان شرب فى الرابعة فاقتلوه" وإنما كان هذا فى أول الإسلام ثم نسخ بعد.

ثم قال الترمذى: "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً فى ذلك فى القديم والحديث(٢).

وقال الخطابى – رحمه الله –: "قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل فإنما يقصد به الردع والتحذير كقوله -ﷺ-: "من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه" وهو لو قتل عبده لم يقتل به فى قول عامة العلماء وكذلك لو جدعه لم يجدع به بالاتفاق، وقد يحتمل أن يكون القتل فى الخامسة واجباً ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل"(٣).

وقوى النسخ من جهة الأثر والنظر أبو جعفر الطحاوى – رحمه الله (٤)–.

وكذلك البغوى فإنه أيد القول ونقله عن أهل العلم فى القديم والحديث(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع فى شرب الخمر ٤١٦٤، وابن ماجه فى سننه، كتاب الحدود باب: من شرب الخمر مراراً ٨٥٩/٢.

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب، الحدود.

(٣) معالم السنن ٢٨٦/٦، ٢٨٧.

(٤) شرح معانى الآثار ١٦١/٣.

(٥) شرح السنة للبغوى ٣٣٤/١٠.

الفصل الثالث

قاعدة الترجيح

الترجيح فى اللغة:

يقال: رجح الشىء بيده: وزنه ونظر ما ثقله.

ويقال: رجَّحت الشىء بالتثقيل فضلته وقويته(١).

الترجيح اصطلاحاً:

اختلف فى تحديد معنى الترجيح فى اصطلاح الشرع فقيل: هو إظهار زيادة أحد المتماثلين المتعارضين على الآخر بما لا يستقل حجة لو انفرد(٢).

وقيل: هو عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل وإهمال الآخر(٣).

وقاعدة الترجيح هى إحدى ثلاث قواعد اعتمدها المحدثون واستندوا إليها فقد أخذ أئمة الحديث ورجاله بقاعدة الترجيح وعملوا بها كمسلك من المسالك التى يصار إليها عند إرادة درء التعارض بين سنن النبى -ﷺ-.

وللترجيح وجه كثيرة جداً ذكر الحازمى طائفة من هذه الوجوه بلغت خمسين وجهاً غير أنه بين أن الذى ذكره ليس هو كل الوجوه المعتبرة فقال: فهذا القدر كاف فى ذلك الترجيحات وثم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كى لا يطول الكلام(٤).

وقال العراقى: ووجوه الترجيحات تزيد على المائة وقد رأيت عدها فختصراً فأبدأ بالخمسين التى وعدها الحازمى، ثم أسرد بقيتها على الولاء فذكرها(٥).

---

(١) لسان العرب ٤٤٥/٢، ٤٤٦، المصباح المنير ص٢١٩.

(٢) مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت لابن عبد الشكور ٢٠٤/٢، والتقرير والتحبير للكمال بن الهمام ١٧/٣.

(٣) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢٠٦/٤.

(٤) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ للحازمى ص١١-٢٣.

(٥) من أراد حصر هذه الوجوه فليرجع إلى التقييد والإيضاح ص٢٥.

ثم يقول بعد أن ذكرها وثم وجوه أخر للترجيح فى بعضها نظر.

وقد قسم العلماء هذه الوجوه إلى أقسام وهى:

١- الترجيح باعتبار الراوى وما يتعلق به.

٢- الترجيح باعتبار المروى وما يتعلق به.

٣- الترجيح باعتبار الزمان.

٤- الترجيح باعتبار المكان.

٥- الترجيح باعتبار أمور خارجية.

مثال للترجيح باعتبار الراوى:

أن يروى مالك بن أنس – رحمه الله – حديثا عن ابن شهاب الزهرى – رحمه الله – ويروى شعيب بن أبى حمزة عن ابن شهاب ما يخالف ما روى مالك.

فالمقدم عندئذ ما رواه مالك عن ابن شهاب لأن شعيباً وإن يكن ثقة حافظاً لكنه ليس فى منزلة مالك اتقانا وحفظاً وضبطاً[١].

ترتيب قواعد دفع التعارض عند المحدثين:

أما من حيث ترتيب هذه القواعد عند الاستعمال فإن مسلك المحدثين فى ذلك هو البداية بالجمع – إن أمكن – فإن لم يمكن نظروا فى النسخ فإن علم وإلا فالمصير إلى الترجيح.

وهم فى ذلك إنما ينظرون إلى التوفيق بحد ذاته ولا يعنيهم أن يوافق مذهباً بعينه، أو رأيا بذاته، وهذا بخلاف ما فعله بعض الفقهاء فإنهم يلاحظون فى التوفيق أن يطابق مذهبهم ويعضد اجتهادهم وما قال به أئمتهم.

(١) الاعتبار ص١١.

خاتمة البحث

تبين من خلال الأحاديث التى ذكرت فى هذا البحث أن حياة النبى -ﷺ- بين أصحابه – رضوان الله عليهم – لم تكن تسير على وتيرة واحدة ونمط واحد لا تفارقه ولا تحيد عنه وهو أمر بديهى تستلزمه ظروف الحياة وتقلب ظروفها وتباين أحوالها.

لذلك كان رسول الله -ﷺ- يتخذ لكل حال ما يلائمها ويناسبها من القول يقوله أو الفعل يفعله، أو الإقرار يبديه ويظهره.

فإن كانت أنماط الحياة وأحوالها مختلفة متباينة فلابد أن يترك ذلك الاختلاف أثره أحياناً فى ما يسن النبى -ﷺ- من سنن.

وبناء على هذا أظهرت أحاديث مروية عن رسول الله -ﷺ- بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها التعارض والتضاد ويوهم بعضها الآخر معانى مستحيلة أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة وهما علمى مختلف الحديث ومشكل الحديث.

وقد تبين بعد دراسة هذين الاصطلاحين والموازنة بينهما أن بينهما من العموم والخصوص ما لا سبيل إلى نكرانه.

فمشكل الحديث يشمل مختلف الحديث ويشمل غيره من ضروب الإشكال الأخرى بينما لا يضم مختلف الحديث إلا ضرباً واحداً من ضروب الإشكال فى الحديث وذلك هو التعارض بين حديثين أو أكثر أى أن مشكل الحديث أعم، ومختلف الحديث أخص.

حيث أن مختلف الحديث هو جزء من الأجزاء التى يشملها مشكل الحديث.

وقد استبان هذا المعنى لبعض من صنف فى أنواع علوم الحديث كما خفى على بعضهم ذلك فجعل النوعين نوعاً واحداً[1].

(١) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص٢٧٩.

ولما كان مدار مختلف الحديث قائما على وجود التعارض بين الحديثين تبين أن التعارض – فى الحديث – هو تناقض ظاهرى واقع بين مدلولى حديثين أو أكثر وخفى وجه الجمع بينهما.

وقد استخدم أهل العلم بالحديث والفقه قواعد محددة لدفع ما وقع من تعارض بين ظواهر بعض سنن رسول الله -ﷺ- وهى الجمع والنسخ والترجيح.

وأظهر النتائج التى أسفر عنها هذا البحث هى:

١- انصراف طوائف من العلماء قديماً إلى دراسة مختلف الحديث ضمن ما كتبوه فى مصنفاتهم فى علوم الحديث من هؤلاء: أبو عبد الله الحاكم النيسابورى فى كتابه: "معرفة علوم الحديث" والخطيب البغدادى فى: "الكفاية فى علم الرواية"، وأبى عمرو بن الصلاح فى مقدمته المعروفة فى علوم الحديث، وكذلك فعل الذين جاءوا من بعد ابن الصلاح ممن ألف فى علوم الحديث ومصطلحه مثل الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى – رحمه الله – فى كتابه: "التقريب والتيسير" وكذلك الحافظ ابن كثير فى كتابه: " اختصار علوم الحديث" وابن حجر العسقلانى فى رسالته: "نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر" وكذلك صنيع كل من صنف فى علوم الحديث فى عصر هؤلاء الأعلام من جاء بعدهم.

وكما تحدث العلماء فى هذا العلم ضمن ما كتبوه فى مصنفاتهم فى علوم الحديث فكذلك أفردوا الحديث عنه مفصلاً مستفيضاً فى مصنفات مستقلة مختصة به دون غيره.

فمن المؤلفين فى هذا العلم على سبيل الإفراد:

- الإمام محمد بن إدريس الشافعى – رحمه الله – وسمى كتابه هذا: (اختلاف الحديث).
- وأبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى – رحمه الله – فى كتابه: (تأويل مختلف الحديث).

- وأبو جعفر الطحاوى – رحمه الله – فى كتابه: (مشكل الآثار).
- ومن المحدثين الدكتور/ أسامة بن عبد الله خياط فى كتابه: (مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء) فقد استفدت منه كثيراً جزاه الله خيراً.

٢- يعتمد المحدثون – عند إرادة درء التعارض – على قاعدة الجمع أولاً فإن أمكن وإلا فالمصير إلى النسخ فإن تعذر فيصار إلى الترجيح.

٣- أن الغاية الكبرى للمحدثين من دراسة التعارض الواقع بين سنن النبى -ﷺ- دفع هذا التعارض دون اعتبار لموافقة مذهب أو نصرة قول أو ترجيح رأى.

٤- أن من صنفوا فى هذا العلم على وجه الإفراد لهم فى مصنفات مستقلة برأسها لم يقصد أحد منهم استقصاء جميع ما تعارض ظاهره من حديث رسول الله -ﷺ- وإنما كان قصدهم أن يوردوا طائفة من الأحاديث المتعارضة – ظاهرة – ليدلوا بما يذكرون من جواب على سبيل التوفيق بينها وليدرأوا عن حديث رسول الله -ﷺ- دعاوى المرجفين وشبهات المبطلين، وطعون الملحدين.

وهذه الكتب كلها غير مرتبة الأبواب على ترتيب خاص فهى لذلك مفتقرة إلى من يعيد ترتيب أبوابها وقضاياها على نحو خاص من الترتيب.

وبعد،، ،،

فحسبنا هذا القدر من الكلام عن مختلف الحديث ومشكله ففى هذا القدر ما يؤكد عدم وجود أى تعارض أو تناقض بين سنن النبى -ﷺ- فى الحقيقة فقد روى عن محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام أنه قال: لا أعرف أنه روى عن النبى -ﷺ- حديثان بإسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتينى لأؤلف بينهما.

قائمة المراجع

١- **الإحكام فى أصول الأحكام** لسيف الدين أبو الحسن على بن أبى على بن محمد مؤسسة الحلبى، القاهرة.
٢- **الإحكام فى أصول الأحكام:** لعلى بن أحمد بن حزم، مطبعة العاصمة القاهرة.
٣- **اختصار علوم الحديث:** لأبى الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير، شرح وتعليق أحمد محمد شاكر – مكتبة محمد على صبيح – القاهرة.
٤- **الأم:** لمحمد بن إدريس الشافعى، دار المعرفة – بيروت.
٥- **تدريب الراوى بشرح تقريب النواوى:** جلال الدين السيوطى.
٦- **تفسير القرآن العظيم:** أبى الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير – دار التراث – القاهرة.
٧- **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح:** لنور الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى.
٨- **الجامع لأحكام القرآن:** لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى – دار الكاتب العربى للطباعة والنشر – القاهرة.
٩- **الجامع الصحيح:** لمحمد بن إسماعيل البخارى.
١٠- **الجامع الصحيح:** لمسلم بن الحجاج القشيرى، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى – مطبعة البابى الحلبى – القاهرة.
١١- **الجامع المختصر من السنن:** لأبى عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، مصطفى البابى الحلبى – القاهرة.
١٢- **الرسالة:** لمحمد إدريس الشافعى، تحقيق/ أحمد محمد شاكر.
١٣- **السنن:** لعلى بن عمر الدارقطنى – طبعة اليمانى.
١٤- **سنن الدارمى:** لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى – دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥- **سنن أبى داود:** لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستانى – دار الحديث – بيروت.

١٦- **السنن الكبرى:** لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى، دار المعرفة – بيروت.

١٧- **السنن:** لأبى عبد الله أحمد بن شعيب بن على النسائى – المطبعة المصرية – القاهرة.

١٨- **شرح صحيح مسلم:** لأبى زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى – المطبعة المصرية – القاهرة.

١٩- **عارضة الأحوذى:** لأبى بكر بن عبد الله الأشبيلى ابن العربى – دار الوحى المحمدى – القاهرة.

٢٠- **فتح البارى بشرح صحيح البخارى:** لشهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على ابن حجر العسقلانى، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى – المطبعة السلفية – القاهرة.

٢١- **فتح القدير:** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام – مطبعة مصطفى البابى الحلبى – القاهرة.

٢٢- **الكفاية فى علم الرواية:** لأبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى – دار الكتب الحديثة – القاهرة.

٢٣- **لسان العرب:** لأبى الفضل جمال الدين محمد بن منظور – دار صادر – بيروت.

٢٤- **المستدرك على الصحيحين:** لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

٢٥- **المسند:** لأحمد بن حنبل الشيبانى – المكتب الإسلامى – بيروت.

٢٦- **مشكل الآثار:** لأبى جعفر أحمد بن محمد الطحاوى – دائرة المعارف.

٢٧- **معالم السنن:** لأبى سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى، تحقيق/ أحمد محمد شاكر – مطبعة السنة المحمدية.

٢٨- **معرفة علوم الحديث:** لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى.

٢٩- **الموطأ:** لمالك بن أنس الأصبحى، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى – دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابى الحلبى.

٣٠- **نزهة النظر فى شرح نخبة الفكر:** لشهاب الدين أبى الفضل أحمد ابن على ابن حجر العسقلانى – مكتبة طيبة.